



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة / إضافة لوظيفته / وكيله المحاميان

المميز عليه / المدعي /

ادعى المدعي لدى محكمة عمل الكرخ حيث انه يعمل لدى شركة المدعى عليه بصفة (فني وقود خدمات) منذ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩ و براتب شهري مقداره مليون وسبعمائة وخمسون الف دينار الا ان المدعى عليه لم يقوم بصرف أجور ساعات العمل الإضافية علما انه يعمل في الشركة من الساعة السابعة صباحاً ولغاية الساعة الخامسة عصراً لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع أجور ساعات العمل الإضافية من تاريخ تعيينه في الشركة ولغاية تاريخ إقامة الدعوى وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢١/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٦ حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره سبعة ملايين ومائتان وخمسون الف ومائتان وثمانية وعشرون دينار عن بدل ساعات العمل الإضافية للفترة من ٢٠٢٢/٥/١ لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزاً بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

